

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229840

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229840

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106422) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (عدد يدوية - رومان معدات - جوتتي عمال) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/11/10هـ، وعند المعاينة الفعلية للإرسالية تبين أنها تحمل علامة تجارية، وتم حجزها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من وزارة التجارة وردت الإفادة رقم (...) بتاريخ 1439/11/25هـ المتضمن عدم المطابقة لكونها مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال وتمكينه من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229840

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229840

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة الواردة على الإرسالية تعد مخالفة فنية وبذلك تكون من البضائع الممنوعة، وفقاً لما نصت عليه المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما أن ما قام به المستورد يعد شروع في التهريب الجمركي وفقاً للمادة (143) من ذات النظام، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/28م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/12/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث ورد في القرار الابتدائي المستأنف عليه أن رقم السجل التجاري للمؤسسة المستأنف ضدها هو (...)، وباطلاع اللجنة على ملف الدعوى وبيان الاستيراد تبين لها أن رقم السجل التجاري الصحيح للمؤسسة هو (...). وحيث إن اللجنة لم تجد في استئناف الهيئة ما يقدر في صحة القرار الابتدائي، ذلك أن جل ما تستند إليه الهيئة في طلب الإدانة هو تعدي المستورد على حقوق الملكية الفكرية، وذلك باستيراد علامة تجارية مسجلة ومشهورة، وهو الأمر الذي لا تتفق معه اللجنة ذلك أن ما يحكم التعامل مع البضائع التي تحمل العلامات التجارية المسجلة هو المادة (38) من نظام العلامات التجارية الخليجي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/7/26هـ، ولما كان الأمر ما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229840

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229840

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106422) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.